

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1553 - حدثنا عبد الله بن أبي الأسود حدثنا أبو ضمرة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

. قال هما B

سقايته أجل من منى ليالي بمكة يبيت أن A الله رسول B المطلب عبد بن العباس استأذن Y فأذن له .

. [1656 , 1658]

[ش أخرجه مسلم في الحج باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق . . رقم 1315 .
(من أجل سقايته) حتى يقوم بسقاية الحجيج لأنهم كانوا يستسقون الماء من زمزم في الليل ويجعلونه في الحياض مسبلا يشرب منه الحجاج]